

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يلعن في مجلس الحكم لأنه لا يعظم زمانا ولا مكانا فلا ينزجر قال الشيخان ويحسن أن يحلف بالذي خلقه ورزقه لأنه وإن غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبره قوله (كدهري) وهو المعطل اه ع ش قوله (ويعتبر الزمن الخ) عبارة الأسني أما تغليط الكافر بالزمان فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي اه زاد المغني وإن كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم اه قوله (وحضور جمع) بالجر عطفًا على زمان المجرور بالباء في المتن قوله (من الأعيان الخ) أي من عدول أعيان بلد اللعان وصلحائه ولا بد من حضور الحاكم ويكفي السيد في رقيقه ذكره كان أو أنثى اه مغني قوله (من الأعيان والصلحاء) أي ولو كانا ذميين اه ع ش .

قوله (ومن ثم اعتبر الخ) هل هو كذلك ولو في لعان الكافر كما هو ظاهر إطلاقهم أو ينظر لكونهم كذلك في الكفار بالنسبة لدينهم لأن المدار على ما يدعو إلى الانزجار وهو بمجانسهم أبلغ ويؤيده اعتبار ما يعتقدون تعظيمه من الزمان والمكان اه سيد عمر وتقدم آنفا عن المغني و ع ش ما يؤيد الثاني قول المتن (والتغليطات) أي بما ذكر من زمان ومكان وجمع سنة أي في مسلم أو كافر اه مغني قوله (ولو بنائيه) عبارة المغني ونائبه ومحكم وسيد اه قول المتن (عند الخامسة) أي من لعانهما قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق ا في قولك على لعنة ا فإنها موجبة للعن إن كنت كاذبا وللزوجة اتق ا في قولك غضب ا علي فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة لعلهما ينزجران ويتركان اه مغني قوله (ويسن فعل الخ) عبارة المغني ويأمر رجلان أن يضع يده على فيه وامرأة أن تضع يدها على فيها فإن أبيا إلا إتمام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الخامسة اه عبارة ع ش وينبغي أن يكون فاعل ذلك في المرأة محرما لها أو أنثى فإن لم يكن ثم أحد منهما فالأقرب عدم استحباب ذلك اه قوله (على فيه) ينبغي في الآخرس على ما يشير به من نحو يد اه سيد عمر قوله (من ورائه) أي كل منهما قوله (يرى كل منهما الخ) زاد الأسني عن الماوردي ويسمع كلامه ويجوز أن لا يكونا كذلك لكن إن كان ذلك بغير عذر كره وإلا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اه قوله (حال من كل الخ) عبارة المغني فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة ثم تقوم عند لعانها أو يقعد الرجل فقوله قائلين حال من مجموعهما لا من كل واحد منهما ولو قال عن قيام كان أوضح وإذا كان أحدهما لا يقدر على القيام لاعن قاعدا أو مضطجعا إن لم يقدر على الجلوس كما في الأم اه قوله (من كل من فاعلي الخ) أي على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور اه سم قوله (بخلاف فإني أدخلتهما طاهرتين) أي المذكور في الحديث

الشريف قوله (اشترط عند دخول كل الخ) يتأمل جدا اه سم قوله (ليصح الخ) أي اللعان وقوله ما تضمنه الخ هو خبر عن قول المتن وشرطه اه سم قوله (ما تضمنه قوله الخ) يعني الزوجية .

قوله (ولو باعتبار) إلى قوله وتجوز رفع في المغني إلا قوله وكان هذا إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا وصول مائه إلى المتن وقوله أو سار قوله (ليدخل ما يأتي في البائن الخ) نشر مرتب قوله (ونحو المنكوحة الخ) أي كالموطوءة بشبهة كإن طنها زوجته أو أمته ثم قذفها ولاعن لنفي النسب مغني وروض قوله (فلا يصح من غيره) أي لا يصح اللعان من أجنبي ولا من